

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

وثالثها مندوب أي مستحب وهو الوضوء للنوم وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة وفي المغني والخلاصة أن الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر والقهقهة مندوب وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وقد وضوء وتوضأ وضوءاً حسناً بوضوء طاهر كذا في الصحاح والمغرب .

والغسل الإسالة والغسالة ما غسلت به الشيء والغسول الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل والمغتسل أيضاً الذي يغتسل فيه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ومنه الغسلين وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم كذا في الصحاح وفي المغرب غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً ومنه حديث ميمونة Bها فوضعت